جرائم الاتجار بالبشر

وحماية ضحاياه من خلال القانون الأساسي عدد61 لسنة 2016

مؤرخ في 3 أوت 2016

المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته

عمر اليحياوي

قاضي متفقد بوزارة العدل

- تعد جريمة الاتجار بالبشر –التي عُرفت على أنها شكل حديث من أشكال الرق والعبودية– من بين أهم الأنشطة الإجرامية الخطرة والمهينة للكرامة والتي أثبتت تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن هذا الصنف من الجريمة يحتل المرتبة الثالثة في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات وهي الجريمة الأكثر نموا في العالم خلال العقود المنقضية. كما أن آلاف الضحايا –أغلبهم من النساء والأطفال – يتم جبرهم على العمل في الدعارة أو المقاطع أو المصانع أو المزارع أو الخدمة المنزلية وفي النزاعات المسلحة وفي أشكال جديدة من الأشغال الشاقة الاستعبادية دون مراعاة لحقوقهم.

وأمام تنامي ظاهرة الاتجار بالأشخاص واتسامها في عديد الحالات بالطابع المنظم والعابر للحدود، اختار المجتمع الدولي سن نص تشريعي خاص يعالج ظاهرة الاتجار بالبشر كجريمة مستقلة بذاتها ولها أركانها القانونية الخاصة، معالجة تكون شاملة وجامعة لجميع صور الاستغلال البشري كالخطف والحجز بدون حق واستغلال الأطفال والنساء في مجال الجنس أو في المجال الاقتصادي والاتجار في الأعضاء البشرية لذلك كان **برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية (أقره مؤتمر باليرمو خلال شهر ديسمبر 2000 ببليرمو).**

- يقوم البرتوكول المذكور على أربعة أغراض أساسية عرفت اختزالا ب 4p : **منع ومكافحة** الاتجار بالأشخاص La prévention ، **وتتبع الجناة** La poursuite و**حماية ضحايا الاتجار والإحاطة بهم** La protection، وتعزيز **التعاون على المستوى الوطني وبين الدول** LE partenariat .

- هذا على المستوى الدولي أما وطنيا فإن عدم وضع المشرع التونسي لنص تشريعي خاص بمكافحة الاتجار بالبشر كجريمة مستقلة بذاتها لا يعني إغفاله واجب التصدي لعديد الجرائم التي تبين لاحقا أنها تشكل صور وحالات للاتجار بالبشر على معنى برتوكول باليرمو ، ذلك أن **المجلة الجزائية** قد جرمت مثلا أفعال تعاطي الخناء أو التوسط فيه أو التمعش (أي التربح) منه أو استغلال الأطفال في أعمال التسول أو كذلك تحويل الوجهة أو سوء معاملة الأطفال وتعريضهم للخطر ، كما سن المشرع قوانين أخرى تهدف في مجملها إلى الحماية من استغلال الشخص بشكل موحش لغاية تحقيق أرباح طائلة نذكر من بينها:

- الأمر العلي الصادر بتاريخ 29/5/1890 لمنع الرق.
- القانون الصادر في 4/3/1958 المنظم لأحكام التبني.
- القانون الصادر في 25/3/1991 المنظم لأخذ الأعضاء البشرية وزرعها
- القانون الصادر بتاريخ 14/5/1975 والنصوص المكملة أو المنقحة المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر.

- كما حرص المشرع من جهة أخرى إلى تنظيم العلاقات المدنية والتجارية والشغلية والشخصية صلب نصوص قانونية بما يسمح من تجنب الوقوع في إحدى صور الاستغلال المهين للأشخاص ، من ذلك تنظيمه لعقد الإجارة وتنصيصه على بطلانه إذا كان أمده حياة الأجير كاملة أو على مدة طويلة جدا قد تؤول في خاتمتها إلى قيام علاقة سيد بعبده عوض عن علاقة مؤجر بأجيره (**مجلة الالتزامات والعقود**) ،كما نظم العلاقات الزوجية وحرص على وجوب قيام ركن الرضا في عقد الزواج وحدد السن الدنيا لإبرام هذا النوع من العقود ، كل ذلك توقيا من إكراه المرأة على الزواج واحتمال استغلالها (**مجلة الأحوال الشخصية**) ، ونظم كذلك العلاقات الشغلية من خلال سنه لشروط عمل الطفل أو المرأة ليلا أو نهارا خشية على سلامتهما وتوقيا من استغلالهم في المجال الاقتصادي (**مجلة الشغل**).

- إلا أن معالجة المشرع التونسي للعديد من صور الاستغلال ، على أهميتها فقد اتسمت بما يلي :
- **تشتت** النصوص القانونية .
- **قصورها** عن التصدي لجميع صور الاتجار بالأشخاص في القرن الواحد العشرين والتي أضحت تتسم بالقسوة والإيغال في الاستغلال .
- **عدم تمييزه** أي المشرع في بعض الجرائم بين الجاني الحقيقي والشخص المجني عليه أي الشخص المتاجر به (كجرائم التسول أو تعاطي البغاء أو الاتجار في الأقراص المخدرة .
- **نكرانه** صفة الضحية عن الشخص المجني عليه وهو ما يعني الحرمان من الحق في الحماية مساعدة، وهو الأمر الذي كثيرا ما يتسبب في إعادة إيذاء الضحية ودفعه للوقوع مجددا في براثن الجريمة.

- لذلك بادر المشرع على إثر مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية خلال شهر سبتمبر 2002 وعلى برتوكول باليرمو خلال شهر مارس من سنة 2003 إلى وضع قانون مستقل بجريمة الاتجار بالأشخاص **تتلاءم** أحكامه مع المعايير الدولية الواردة خاصة في برتوكول باليرمو .
- ولعل الفصل الأول من القانون موضوع دراستنا أي القانون الاساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته يقوم دليلا واضحا على انخراط المشرع الوطني في المعالجة الشاملة لظاهرة الاتجار بالبشر .

- تضمن الفصل الأول من القانون الأساسي عدد61 لسنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته أن هذا القانون يهدف إلى منع كل أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص وخاصة النساء والأطفال **ومكافحتها بالوقاية** من الاتجار بهم(La prévention) **وزجر مرتكبيه**(La poursuite) **وحماية ضحاياه ومساعدتهم** .(La protection)
- وجاء بالفقرة الثانية أن هذا القانون يهدف إلى **دعم التنسيق الوطني والتعاون الدولي** في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية .(Le partenariat)

1-الوقاية من جرائم الاتجار بالأشخاص

La prévention

- أبرز المشرع الجانب الوقائي من القانون بالفصل الأول منه والذي تضمن أن هذا القانون يهدف إلى "المنع من كل أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص خاصة النساء والأطفال".
- أحدث المشرع بموجب الفصل 44 من القانون الأساسي لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته هيئة وطنية وعهد لها مهام وضع استراتيجية وطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص واقتراح الآليات الكفيلة بتنفيذها، ونقصد بها "الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص".

تركيبة الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

أطراف رسمية	أطراف غير حكومية
-**قاضي عدلي** من الرتبة الثالثة متخصص في مجال حقوق الإنسان (رئيس ومتفرغ كامل الوقت) . -**خبير عدلي** عن **وزارة** الداخلية و**وزارة** الدفاع الوطني **وزارة** الشؤون الاجتماعية و**وزارة** التكوين المهني والتشغيل و**وزارة** الصحة و**وزارة** المرأة والطفولة و**وزارة** التعليم العالي والبحث العلمي و**وزارة** الشؤون الدينية.	-**خبير** من هيئة حقوق الإنسان. -**خبيران** مختصان من الناشطين في الجمعيات ذات الصلة بمجال مكافحة الاتجار بالأشخاص .

وأجاز المشرع لرئيس الهيئة أن يدعو أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات الهيئة قصد الاستئناس برأيه في المسائل المعروضة على النقاش.
ولغاية تحقيق أهداف تلك الاستراتيجية أناط المشرع للهيئة القيام بما يلي :

-**تعزيز** قدرات المتدخلين في مجال الوقاية من خلال إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين جميع الجهات المعنية وبصفة خاصة الناقلين التجاريين ومتفقدي الشغل مندوبي حماية الطفولة والأخصائيين الاجتماعيين والمصالح المكلفة بمراقبة الحدود والأجانب ووثائق الهوية والسفر والتأشيرات والإقامة من ترصد عمليات الاتجار بالأشخاص والإبلاغ عنها.

-**جمع** المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالاتجار لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في انجاز المهام الموكولة لها .

-**نشر** الوعي الاجتماعي بمخاطر الاتجار عن طريق حملات التحسيس وإقامة المؤتمرات والندوات وإصدار النشريات والأدلة وتنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين.

-**المساهمة** في تنشيط البحوث والدراسات لتحديث التشريعات المنظمة للمجالات ذات العلاقة بالاتجار بالأشخاص على ضوء المعايير الدولية وأفضل الممارسات بما يحقق تنفيذ برامج الدولة في التصدي لهذه الظاهرة.

*ويشار إلى أن القانون قد ألزم الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بإعداد تقرير سنوي عن نشاطها يتضمن وجوبا اقتراحاتها لتطوير الآليات الوطنية للوقاية من الاتجار ومكافحته ، تحيله على إلى رئيس الحكومة وتنشره للعموم (الفصل 49).

2-الزجر أو تتبع الجناة
LA POURSUITE

- أكدت التقارير الدولية أن جريمة الاتجار بالأشخاص قد عادت بشكل مختلف عن العبودية في مفهومها التقليدي وأصبحت تتسم بالقوة والقسوة ،إذ ظهرت عديد الممارسات الشبيهة بالرق تقوم على جبر شخص على بذل جسده أو عمله للغير على غرار السُخرة والعمل القسري والاستغلال الجنسي ، كما تبين أن هذا الصنف من الجرائم أصبح في احيان عديدة يرتكب من قبل مجموعات إجرامية منظمة ، استغلت عامل تدفق الهجرة الدولية وبخاصة غير النظامية للسيطرة على أسواق اليد العاملة الرخيصة وشبكات الدعارة والتسول وتجارة الأعضاء البشرية وغيرها من أشكال الاستغلال المهين للذات الإنسانية.

لجملة تلك الاعتبارات ولما يمكن أن تتسبب فيه جرائم الاتجار بالأشخاص من مآسي تطال الفرد أو المجموعة على حد السواء حرص المشرع على التصدي لهذا الصنف من الجريمة من خلال تجريم الاتجار بالأشخاص (أ) ووضع نظام خاص بالعقوبة (ب) والإذن باعتماد وسائل التحري الخاصة (ج).

(أ) تجريم الاتجار بالأشخاص:

لم يشمل التجريم فعل الاتجار بالأشخاص في حد ذاته بل تعداه إلى تجريم الأفعال التي يمكن ان تؤدي إلى ارتكاب الجريمة الأصلية أي جريمة الاتجار .

***جريمة الاتجار بالأشخاص :**

اعتمد المشرع عند صياغة تعريف جريمة الاتجار على التعريف الذي ورد بالمادة الثالثة من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "برتوكول باليرمو لسنة 2000" فيما يتعلق بالأفعال والوسائل والأغراض

- تضمن الفصل الثاني أنه يعد اتجارا بالأشخاص استقطاب أو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو تحويل وجهتهم أو ترحيلهم أو ايواءهم أو استقبالهم(**الفعل**) باستعمال القوة أو السلاح أو التهديد بهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الحيلة أو استغلال حالة استضعاف أو استغلال نفوذ أو تقديم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر(**الوسيلة**) وذلك بقصد الاستغلال أو بوضعه على ذمة الغير لاستغلاله.
- ويشمل الاستغلال استغلال بغاء الغير أو دعارته أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي أو السُخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو نزع الأعضاء أو الانسجة أو الخلايا أو الأمشاج أو الأجنة أو جزء منها أو غيرها من أشكال الاستغلال (**الغرض**).

أركان جريمة الاتجار بالأشخاص

الفعل (ماذا يؤتى؟)	الوسيلة (كيف يؤتى الفعل)	الغرض (لماذا يؤتى الفعل ؟)
استقطاب	استعمال القوة	الاستغلال أيا كانت صوره
تجنيد أشخاص	التهديد باستعمال القوة	من طرف مرتكب الأفعال أو
نقلهم	استعمال السلاح أو التهديد به	بوضعه على ذمة الغير لاستغلاله
تنقيلهم	أشكال أخرى من الإكراه	
تحويل وجهتهم	الاختطاف	
ترحيلهم	الحيلة	
إيواءهم	استغلال حالة استضعاف أو نفوذ	
استقبالهم	تقديم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر	

- وما يمكن ملاحظته أن الوسائل التي يمكن أن يستعملها الجاني لغاية الإيقاع بالضحية قد وردت **متنوعة وشاملة** لجميع أوجه الإكراه والحيلة.
- كما وردت أشكال الاستغلال الوارد تعدادها بالفصل الثاني على **سبيل الذكر وليس على سبيل الحصر** وذلك تحسبا من المشرع لظهور مجالات جديدة للاستغلال.

- وأسوة بما جاء بالفقرتين (ب) و (ج) من المادة الثالثة من برتوكول باليرمو فقد نص المشرع بالفصل الخامس على أن **رضا** الضحية **لا يعتد** به لتقدير وقوع جريمة الاتجار بالأشخاص إذا استعملت في ارتكابها أحد الوسائل المنصوص عليها بالفصل الثاني وأنه (أي الرضاء)لا يعتبر ظرفا مخففا للعقاب.
- واعتبر في نفس الفصل أن جريمة الاتجار بالأشخاص تكون تامة **ولا يشترط** لقيام أركانها استعمال وسيلة من بين الوسائل المشار لها سلفا إذا كان الضحية طفلا أو شخصا عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية.

- وتفعيلا لما ورد بالمادة الخامسة من البرتوكول من وجوب تجريم **التحريض** على ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص نص المشرع صراحة بالفصل 9 من القانون الأساسي على تجريم ذلك الفعل متى كان علنيا ومهما كانت الوسيلة المستعملة في إتيانه.
- أما فيما يتعلق ب**المشاركة** في ارتكاب جريمة الاتجار أو **محاولة** ارتكابها فإن المشرع قد أشار بالفصل 4 إلى أن أحكام المجلة الجزائية تنطبق على جرائم الاتجار وهو ما يعني بالضرورة أن المشاركة في جرائم الاتجار أو محاولة ارتكابها تعد جرائم موجبة للعقاب .

-توفير أموال أو أسلحة أو مواد أو معدات أو وسائل نقل أو تجهيزات أو مؤونة لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار (الفصل 11).

-إرشاد أو تدبير أو تسهيل أو مساعدة أو التوسط أو التنظيم بأي وسيلة دخول شخص إلى التراب التونسي أو مغادرته بصفة قانونية أو خلسة بهدف ارتكاب جرائم الاتجار (الفصل 11).

-استعمال شبكات الاتصال والمعلومات لارتكاب إحدى جرائم الاتجار (الفصل12).

-إخفاء أو إتلاف وثيقة سفر أو هوية أو إقامة دون إذن قانوني قصد ارتكاب إحدى جرائم الاتجار.

***- الجرائم المرتبطة بجريمة التجار بالبشر:**

اعتبارا لخطورة جريمة الاتجار بالأشخاص وما يمكن أن يتسبب عنها من مآسي على الفرد والمجموعة على حد السواء فإن المشرع لم يكتف بتجريم فعل الاتجار في حد ذاته بل تعداه إلى **تجريم الأفعال التي يمكن أن تسهل ارتكاب الجريمة الأصلية** ، نذكر من بين تلك الجرائم :

-جريمة الانخراط أو المشاركة في جماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى إعداد أو تحضير أو ارتكاب إحدى جرائم الاتجار (الفصل 10).

-إعداد محل لاجتماع أعضاء جماعة إجرامية لها علاقة بجرائم الاتجار(الفصل11).

- الامتناع عمدا عن إشعار السلط ذات النظر فورا بما بلغ إلى علمه من معلومات حول ارتكاب إحدى جرائم الاتجار(الفصل 14).

-إعاقة سير العدالة (الفصل 15).

-ما يمكن التأكيد عليه أن هذه الجرائم وإن وصفت بأنها مرتبطة بالجريمة الأصلية أي جريمة الاتجار فإن أركانها قد وردت **مستقلة بذاتها** ويمكن أن تقوم وذلك بقطع النظر عن حصول جريمة الاتجار بالأشخاص من عدمه.

ب-نظام العقوبات

حرص المشرع عند تحديده لسلم العقوبات المستوجبة عن جرائم الاتجار على احترام مبدأ وجوب **ملائمة** العقوبة مع خطورة الجريمة والظروف المحيطة بها و مع أثارها السلبية على الضحية بصفة خاصة والمجتمع بصفة أشمل ، كما أجاز في حالات معينة **التخفيف** من العقاب أو حتى **الإعفاء** منه.

***- طبيعة العقوبات :**

العقوبات يمكن أن تكون أصلية كما يمكن أن تكون تكميلية ، كما يمكن أن تسلط على الشخص الطبيعي أو كذلك على الشخص المعنوي

***-1العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية بالنسبة للذات الطبيعية :**

يمكن أن تكون العقوبة أصلية ونقصد بها السجن لفترة معينة أو الخطية المالية، كما يجوز للمحكمة أن تسلط إحدى العقوبات التكميلية كاستصفاء الأموال المستعملة لارتكاب الجريمة أو لتسهيل وقوعها أو المتحصل عليها من الجريمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو كذلك استصفاء المعدات والوسائل المتعلقة بارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها.

ومن بين العقوبات التكميلية أيضا مصادرة المكاسب المنقولة أو العقارية والأرصدة المالية للمحكوم عليه إذا ثبت استعمالها لغرض تمويل أنشطة متصلة بجرائم الاتجار والحرمان من مباشرة الوظائف والمهن التي استغل بمقتضاها التسهيلات المخولة له لارتكاب إحدى جرائم الاتجار أو المساعدة على ارتكابها.

أو كذلك المراقبة الإدارية أو المنع من الإقامة بأماكن محددة ولمدة معينة أو كذلك الترحيل إذا ما كان الجاني أجنبيا أو تحجير دخوله البلاد التونسية لفترة معينة أو إلى الأبد.

***-2 العقوبة بالنسبة للذات المعنوية :**

أجاز المشرع صراحة بالفصل 20 تتبع الذات المعنوية إذا تبين أن ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص يمثل الغرض الحقيقي من إنشاءها أو تم لفائدتها أو إذا حصلت لها منفعة أو إذا تبين أنها توفر الدعم بأي شكل من الأشكال لأشخاص أو تنظيمات لها علاقة بجرائم الاتجار.

ويمكن للمحكمة أن تسلط خطية على الذات المعنوية (لا يقل مقدارها عن خمس مرات قيمة الخطية المستوجبة للأشخاص الطبيعيين) أو حرمانها من النشاط لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات أو كذلك حلها.

***-3 الظروف المشددة للعقوبة :**

توجد ظروف مشددة متعلقة بالجاني أو بالضحية أو كذلك بالجريمة في حد ذاتها .

-ظروف تشديد العقاب المرتبطة **بالجاني** :

نص المشرع على عديد الصور التي يشدد فيها العقاب لصفة الجاني نذكر منها ارتكاب الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة أو ارتكابها من زوج الضحية أو سلفها أو خلفها أو وصيا عليها أو إذا كان الجاني موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكابها أو إذا كان الجاني عائدا.

-ظروف تشديد العقوبة المرتبطة ب**الضحية** :

وأهم صورها هي أن يكون الضحية طفلا أو تم استخدامه لارتكاب الجريمة أو أن يكون من ذوي الاحتياجات الخاصة أو حاملا لعاهة جسدية أو أن تكون الضحية امرأة حامل .

-ظروف تشديد العقاب المرتبطة ب**الجريمة** :

نص المشرع على تشديد العقاب إذا ارتكبت الجريمة باستعمال السلاح أو التهديد به أو إذا كانت الجريمة عابرة للأوطان أو إذا ما نجم عنها إصابة الضحية بعاهة أو مرض خطير أو وفاتها أو تكون الجريمة قد ارتكبت باستخدام مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو بتدليس وثائق الهوية أو السفر أو الإقامة .

***-4 الظروف المخففة للعقوبة وصور الإعفاء منها:**

أجاز المشرع بالفصل 22 التخفيف في العقاب إذا ما مكنت الإرشادات أو المعلومات من الحد من آثار جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالجرائم المرتبطة بها أو من الكشف عن الجناة أو بعضهم أو إلقاء القبض عليهم .

كما أجاز الإعفاء من العقاب لكل من بادر من المنتمين لمجموعة إجرامية منظمة أو وفاق بإبلاغ السلط ذات النظر بإرشادات أو معلومات مكنت من الجريمة أو تفادي تنفيذها أو التعرف على مرتكبي الجريمة أو الضحايا (الفصل 21).

-ج : طرق التحري الخاصة :

أجاز المشرع إمكانية اللجوء إلى وسائل التحري الخاصة **كاعتراض اتصالات ذوي الشبهة** أو **الاختراق بواسطة عون أمن متخفي أو مخبر معتمد من قبل مأموري الضابطة العدلية** أو **وضع عدة تقنية** تهدف إلى التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل كلام وصورة ذوي الشبهة بصفة سرية ودون علمهم بأغراضهم الشخصية أو بأماكن خاصة أو عمومية وذلك لأجل معين .

واشترط أن تكون ضرورة البحث قد اقتضت اللجوء لأحد تلك الوسائل ووجوب الحصول على الإذن المسبق من السلط القضائية المختصة ومباشرة تلك الوسائل تحت إشراف والمراقبة المستمرة للسلط القضائية المذكورة ومعالجة المعطيات المتحصل عليها وفق مقتضيات قانون حماية المعطيات الشخصية.

3-حماية ضحية الاتجار بالأشخاص:

La protection

اعتاد المشرع الوطني استعمال مصطلح "المتضرر" "المجني عليه" أو "المعتدى عليه" أو "الشخص الفار به" ولم يدرج مصطلح الضحية في المنظومة القانونية التونسية إلا مؤخرا بموجب القانون الأساسي عدد26 لسنة 2015 المؤرخ في 15/8/2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال حين خصص كامل القسم الثاني منه لبيان حقوق ضحايا العمليات الإرهابية.

- **أ- مفهوم الضحية:**
- تعني الضحية لغة ما يُبذل أو يُضحى به في سبيل غاية ويقال راح ضحية له أي أصابه سوء عن طريقه أو بسببه ويقال الضحية بمعنى المجني عليه
- أما اصطلاحا فقد عرفت عديد الاتفاقيات الدولية المعنية بالجريمة وكذلك القوانين المقارنة الضحية بكونها :
- الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بالحقوق الأساسية (**تعريف إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة)**

- هذا فيما يتعلق بمفهوم ضحية الجريمة بصورة عامة أما فيما يتعلق بضحية الاتجار بالأشخاص فقد عرفت بكونها :
- الشخص الطبيعي الذي يخضع للاتجار (**اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر الصادر في في شهر ماي 2005).**

- وهي كذلك الشخص الطبيعي الذي تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي وعلى الأخص الضرر البدني أو النفسي أو العقلي أو الخسارة الاقتصادية ناجما مباشرة عن جريمة الاتجار بالأشخاص (**القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار الصادر سنة 2012**). وهو نفس التعريف الذي تبناه **المشرع المصري** .
- وهي كذلك الشخص الطبيعي ممن كان موضوع الاتجار بالأشخاص أو ممن تعتبر السلطات المختصة على نحو معقول بأنه ضحية اتجار بالأشخاص بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عرفت هويته أو قبض عليه أو حوكم أو أدين (**القانون اللبناني**).

- أما **المشرع التونسي** فقد عرف ضحية الاتجار بأنها ذلك الشخص الطبيعي الذي لحقه ضرر نشأ مباشرة عن إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص (الفصل الثاني).
- وخلاصة القول أن ضحية الاتجار بالأشخاص لا بد أن تكون **شخص طبيعي** تعرض **لإصابة** نتجت عنها **مباشرة** أضرار **بدنية أو حسية أو عقلية أو خسارة اقتصادية.**

- بقي أن نشير إلى أن **إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة** قد توسع في مفهوم الضحية ليشمل :
- -**الضحية بالتبعية** ويقصد بها أفراد أسرة الضحية أو أفراد العائلة المباشرة له أو المعيلة لها أو الاشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع إيذائهم .
- -**الضحية المحتملة** :وتعني الشخص الذي يكون جزءا من من مجموعة معرضة لخطر أن يصبح ضحية للاتجار والأمثلة الشائعة للضحايا المحتملين أطفال الشوارع وضحايا عصابات الهجرة السرية .

- **والضحية المستضعفة** ويقصد بها الشخص الذي يكون محروما من أي اختيار آخر حقيقي ومقبول سوى القبول بالخضوع للاستغلال .
- **والضحية المفترضة** وهو الشخص الذي تم الاتجار به بالفعل غير أنه لم يتم التعرف عليه بصفته ضحية للاتجار .

ب-مؤشرات التعرف على الضحية :

- في الحقيقة يصعب إيجاد وصف أو نموذج موحد لضحية الاتجار على اعتبار أن الضحية يمكن أن تكون طفلا أو شخصا راشدا كما يمكن أن تكون من جنس الإناث أو من جنس الذكور ومن المتعلمين أو من الأميين أو من الأصحاء أو من المعوقين ، كما يمكن الاتجار بالرجال لغرض الاستغلال الجنسي وبالنساء لغرض اقتصادي وبالأطفال لغرض اقتراف الجرائم الصغرى كالتسول أو النشل.

- هذا التنوع في ضحايا الاتجار لم يمنع دارسي مثل هذا الصنف من الجرائم من ضبط مؤشرات عامة (أ) وأخرى خاصة (ب) يمكن من خلالها إطلاق وصف الضحية على المتضرر من جرم الاتجار.
- ***المؤشرات العامة** :
- يبين المؤشر العام المتعلق **بالسن** أنه كلما تقدم الشخص في السن إلا وقل الطلب عليه وقل بالتالي الاتجار به خاصة في مجال الجنس ومجال العمل بسبب عدم اهتمام التجار عادة بالأشخاص المتقدمين في السن (لتعلق الأمر بمعايير الإنتاجية) لكن يوجد لهذا المبدأ استثناء يتعلق بشيوع استغلال المتقدمين في السن في مجال التسول.

- كما اتضح أن الأطفال كثيرا ما يكونون عرضة للاتجار بهم وذلك بسبب وداعتهم وطاعتهم في مجالات مختلفة كصناعة الجنس وفي سوق اليد العاملة الرخيصة وغير الشرعية وفي التسول والنشل أو في الأعمال المنزلية أو من خلال المتاجرة بأعضائهم .
- كما يوضح المؤشر المتعلق **بالنوع** ان نصف الأشخاص المتاجر بهم دوليا يتم في مجال الاستغلال الجنسي وأن النساء يتعرضن لهذا النوع من الاستغلال أكثر من الذكور (تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات)، لكن يوجد لهذا المبدأ أيضا استثناء يتعلق بتسجيل حالات استغلال الذكور في الدعارة وإنتاج الأفلام الإباحية وبخاصة المراهقين والصبيان.

- كما يوجد مؤشر آخر يتعلق **ببلد المنشأ** (أو بلد "التصدير")، فقد بينت الدراسات أن المنظمات النشيطة في مجال الاتجار بالبشر تستغل لغاية تموين زبائنها بالضحايا عدة عوامل متداخلة بالبلد المصدر ، ترتبط أي تلك العوامل بالفقر والتمييز بسبب الجنس أو العرق أو الانتماء إلى مستويات اجتماعية ضعيفة وعدم المساواة والبطالة وضعف أجهزة الدولة والفساد لذلك بينت الدراسات أن عديد الضحايا ينتمون إلى بلدان لا زالت في طور النمو أو في طور الانتقال الديمقراطي أو في حالة حرب أهلية أو اضطراب سياسي ، الاستثناء هو ما أثبتته الأبحاث القضائية والجنائية حصول حالات استغلال لأشخاص ينحدرون من بلدان متطورة ، لكن ثبت انتمائهم لطبقات اجتماعية هشة ومحرومة.

- يذكر أن البلاد التونسية وبحسب تقارير المنظمة الدولية للهجرة تعد بلد منشأ أو مصدر لأشخاص يتم استغلالهم في المجال الزراعي في إيطاليا وفي مجال البغاء في الشرق الأوسط (الأردن ولبنان) وهي كذلك مقصد للاتجار إذ تبين أن العديد من المهاجرين يتم استغلالهم داخل التراب التونسي من ذلك تسجيل عديد الحالات لاستغلال فتيات إيفواريات في العمل المنزلي.
- أما المؤشر المرتبط ب**التوثيق** فيعني أن تقديم شخص ما لوثائق تعريف أو سفر تهمان شخصا آخر عند عبور الحدود أو نقاط التفتيش أو مسك الضحية المزعومة لوثائق تعريف أو سفر مزورة أو عدم مسكها أصلا تعتبر مؤشرا مهما على احتمال وجود أحد حالات الاتجار .

- كما أضاف الخبراء مؤشرا عاما آخر يتعلق **بالمقر الأخير** الذي وجدت به الضحية قبيل تعهد الجهات الأمنية المختصة بها إذ قد يكون ذلك المقر ملهى ليلي أو ماخورا أو مكان استغلال في العمل كالورشة السرية أو مطبخ مطعم أو منجم أو مقطع أو مستغل فلاحي ، كل هذه الأماكن التي وجدت فيها الضحية المزعومة يمكن الانطلاق منها لإجراء التحريات بخصوص وجود إحدى صور الاستغلال .

- كما تعتبر طريقة **نقل الأشخاص** مؤشرا على وجود جريمة الاتجار بالبشر ، ذلك أن في مثل هذه الجريمة كثيرا ما يعمد الجناة إلى السيطرة على جميع مراحل عملية النقل منذ انطلاقها من بلد المنشأ وصولا إلى بلد الاستغلال ومراقبة عملية النقل عن قرب وبصورة مستمرة من قبل عدد هام من المراقبين يفوق عددهم في معظم الحالات عدد الأشخاص المزمع استغلالهم وتشديد وتعزيز أعمال المراقبة كلما تم الاقتراب من مكان الاستغلال وذلك للحيطة من رد فعل الضحايا عند التفطن لمخطط الاستغلال.

***- المؤشرات الخاصة :**

وتشمل العلامات المرئية والظاهرة على أجساد الضحية كالخدوش أو الندبات الناجمة عن التعذيب مثل الحرق ببقايا السجائر أو كذلك المظهر الدال على المرض الناجم عن سوء التغذية أو الوسم أو الوشم الدال على "مالك" الضحية .

كما أحصى الخبراء عديد المؤشرات الخاصة والتي يمكن أن يدل كل واحد منها على احتمال وجود حالة من حالات الاتجار نذكر منها :

*عدم قدرة الضحية على الاحتفاظ بوثائق تعريفه أو جواز سفره أو أمواله .

*أن يكون الضحية مجبرا على العمل والمبيت بنفس المكان .

*عدم القدرة على مغادرة مكان العمل بكل حرية أو تحديد عنوان مقر العمل أو عنوان مقر السكنى .

*عدم القدرة على الاتصال بالعائلة أو الأصدقاء بحرية .

*الشعور بالخوف والارتياب من السلط .

*الإحساس أن تكون أجرة سفره إلى بلد الاستغلال قد دفعت من طرف وسيط مقابل التزامه بخلاصها من أجرة عمله .

*أن يكون قادما من بلد عرف كبلد منشأ للأشخاص المتاجر بهم .

أما **المؤشرات الخاصة بالاتجار بالأطفال** فنذكر منها :

*ظهور علامات الخوف عليهم والتصرف بطريقة لا تتفق مع السلوك النمطي للأطفال الذين هم في سنهم.

*ليس لهم أصدقاء في ستهم خارج نطاق العمل .

*لا يتوفر لهم وقت للعب.

*العيش بأماكن سكن دون المستوى .

*تناول الطعام بعيدا عن أطفال الأسرة الآخرين.

*السفر دون مرافقة من قبل أفراد العائلة أو السفر ضمن مجموعات ومع اشخاص غرباء عنهم.

كما توجد **مؤشرات خاصة تتعلق بالاستغلال في مجال العمل المنزلي** نذكر من بينها :

*العيش ضمن عائلة أخرى.

*عدم تناول الطعام مع بقية أفراد العائلة .

*النوم بمكان غير ملائم .

*عدم القدرة على مغادرة المنزل دون موافقة أو موافقة المؤجر .

التعرض لسوء المعاملة أو للاعتداء بالعنف .

وتوجد كذلك **مؤشرات خاصة تتعلق بالاستغلال في المجال الجنسي** نورد منها :

*تنقل الضحية بين العديد من دور الدعارة .

*المرافقة المستمرة للضحية عند التنقل للعمل أو العودة منه.

*عمل الضحية لساعات طويلة وعدم التمتع بالراحة الأسبوعية.

*حيازتها لنوع معين من الثياب معد عادة للعمل في مجال الجنس

*عدم معرفة الضحية من اللغة المحلية أو لغة الحريف سوى الألفاظ التي لها منحى جنسي.

*عدم حيازتها لنقود خاصة بها .

*عدم حيازة وثائق الهوية .

*إبلاغ "الزبائن" عن وجود نساء عاملات في مجال الجنس لا يقدمن خدماتهم إلا لزبائن ينحدرون من إثنية أو من جنسية معينة .

*إبلاغ الزبائن عن وجود نساء يقدمن كرها خدمات جنسية .

ب- حقوق الضحية :

أقرّ المشرع في نطاق حماية الضحية وتماشيا مع برتوكول باليرمو جملة من الحقوق للضحية نوردها بإيجاز :

***الحق في الإعفاء من العقاب** عن الجرائم التي قد يتورطون فيها كرها (الفصل 6 من قانونا الوطني) (يشار له في عدة قوانين مقارنة بمبدأ عدم مؤاخذة الضحية أو عدم المعاقبة أو الحصانة) ومثل ذلك أن تجبر الضحية على دخول بلد ما بطريقة غير شرعية أو بالاعتماد على وثائق سفر مزورة أو تعاطي الدعارة أو التسول أو بيع الأقراص أو المواد المخدرة .

*الحق في السلامة البدنية والنفسية (الفصل 50) ، والذي يمكن أن يشمل أفراد أسر الضحية وكل من يخشى استهدافه من أقاربهم (الفصل 51).

*الحق في حماية الخصوصية(الفصل 56) والذي يعني تحجير نشر المعلومات التي من شأنها النيل من الحياة الخاصة للضحايا أو سمعتهم .

*الحق في الإرشاد (الفصل 60) ويعني الحق في تمكين الضحايا من معرفة الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة بقضاياهم الكفيلة بمساعدتهم على تسوية وضعيتهم والحصول على التعويض المناسب عن الأضرار اللاحقة بهم وذلك بلغة يفهمونها ، وقد عهد المشرع إلى **الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار** القيام بهذا الواجب.

*الحق في التمثيل القانوني وهو الحق الذي كرسه الفصل 62 من خلال تمكين الضحية من الحق في الإعانة العدلية ومن خلال تحميل **الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص** واجب مساعدة الضحايا على تكوين ملفات طلب الإعانة العدلية .

*الحق في التمتع بفترة تعافي بالنسبة للضحية الأجنبية يمكن أن تمتد لشهر واحد بحسب الفصل 64 قابل للتجديد مرة واحدة.

*الحق في التعويض عن الأضرار البدنية والنفسية من خزينة الدولة في صورة تعذر تنفيذ الأحكام الباتة الصادرة لفائدتهم على المحكوم عليهم (الفصل 63).

*الحق في الإقامة في بلد المقصد بالنسبة للضحية الأجنبية والانتفاع بالرعاية الاجتماعية والصحية والحق كذلك في تيسير عودتها الطوعية إلى وطنها دون إبطاء لا مبرر له.

4- الشراكة.

partenariat.

نص الفصل الأول على أن قانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته يهدف إلى دعم التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية والتعاون لا يقتصر على البعد الدولي إذ يمكن أن يكون بين المؤسسات الوطنية فيما بينها أو بينها وبين منظمات المجتمع المدني .

لذلك أسند المشرع للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص مهام تيسير الاتصال بين مختلف المصالح والجهات المعنية بهذا المجال وتنسيق جهودها وتمثيلها على الصعيدين الداخلي والخارجي

كما أوجب عليها التعاون مع المنظمات غبر الحكومية المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدتها على تنفيذ برامجها في هذا المجال وتنشيط التعاون مع نظيراتها بالبلدان الأجنبية التي تربطها بها اتفاقيات تعاون والتعجيل بتبادل المعلومات معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بالجرائم المعنية بهذا القانون وتفادي ارتكابها شريطة احترام مبدأ المعاملة بالمثل والتزام نظيرتها بالبلاد الاجنبية بمقتضى التشريع المنظم لها بالتقيد بالسر وعدم إحالة المعطيات والمعلومات المجمعة لديها واستغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الاتجار بالأشخاص وزجرها.

وشكرا على حسن الإصغاء.